



قرار رقم : 63 بتاريخ : 06 ماي 2025.

بشأن تنظيم مباراة للتوظيف في درجات :

طبيب من الدرجة الأولى طبيب بيطري من الدرجة الأولى في الطب البيطري مهندس دولة من الدرجة الأولى

تخصص هندسة مدنية

تقني الصحة من الدرجة الأولى السلم 10 التخصص : الصحة و البيئة تقني من الدرجة الثالثة السلم 9

إن رئيس مجلس جماعة أزرو

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما ما وقع تغييره و تتممه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14. 113. المتعلق بالجماعات.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية
- و بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات حسبما وقع تغييره و تتممه.
- و بناء على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 جادى الآخرة 1420 الموافق 06 أكتوبر 1999 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات كما ما وقع تغييره و تتممه
- و بناء على المرسوم رقم 2.11.471 صادر في 15 من شوال 1432 الموافق 14 شتنبر 2011 في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره و تتممه .
- و بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 الموافق 2 دجنبر 2005 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره و تتممه.
- و بناء على المرسوم رقم 2.00.279 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 الموافق 05 يوليو 2000 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء البياطرة المشتركة بين الوزارات كما ما وقع تغييره و تتممه.
- و بناء على المرسوم رقم 2.17.535 الصادر في 7 محرم 1439 الموافق 28 شتنبر 2017 في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين وتقني الصحة المشتركة بين الوزارات.
- و بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك و درجات و مناصب الإدارات العمومية.
- و بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط و كفاءات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره و تتممه .
- و بناء على المرسوم رقم 12-90-2 الصادر في 8 جادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- و بناء على المرسوم رقم 01-96-2 بتاريخ 29 من ربيع الاول 1422 الموافق ل 22 يونيو 2001 بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمنصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.
- و بناء على المرسوم رقم 01-94-2 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات العمومية .

- و بناء على المرسوم رقم 02-349 - 2 بتاريخ 07 غشت 2002 بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية .
- و بناء على قرار الوزير الأول رقم 130-00 - 3 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1421 الموافق ل 10 يوليوز 2000 بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- و بناء على قرار وزير الداخلية رقم 24-1168 بتاريخ 06 ماي 2024 بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية .
- و بناء على منشور رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: تنظم جماعة ازرو يوم الأحد 15 يونيو 2025 على الساعة التاسعة بثنوية الوحدة الإعدادية الكائنة بحي الأطلس أحداث بمدينة ازرو و بمقرات أخرى متحد لاحقا بجماعة ازرو إذا دعت الضرورة لذلك ، مباراة للتوظيف في الدرجات و التخصصات المحددة في الجدول المرفق بهذا القرار .

المادة الثانية: يحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في إثني عشرة منصبا (12 منصب) و تخصص منها حسب كل درجة نسبة 25 % من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكحول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7 % منها لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2-97-218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997 .

جدول رقم 1 عدد المناصب المتباري بشأنها حسب كل درجة									
الدرجة	طبيب من الدرجة الأولى	طبيب بيطري من الدرجة الأولى	مهندس دولة من الدرجة 1	تقني الصحة من الدرجة الأولى	تقني من الدرجة الثالثة				
السلم	11	11	11	10	9				
التخصص	طب عام	الطب البيطري	هندسة مدنية	: الصحة و البيئة	هندسة مدنية	الأشغال الكبرى	التعمير	التنمية المعلوماتية	صيانة الأنظمة المعلوماتية و الشبكات
عدد المناصب	1	1	1	2	1	1	1	2	2

المادة الثالثة: تشمل هذه المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي تحدد معاملاتها وفق الجدول أسفله :

الدرجة المتباري بشأنها	نوع الإختبار	الموضوع	المدة	المعامل
طبيب من الدرجة الأولى طبيب بيطري من الدرجة الأولى	الاختبار الكتابي	موضوع عام أو أسئلة متعددة الاختيارات (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعة الترابية .	(3) ثلاث ساعات	4
مهندس دولة من الدرجة الأول تقني الصحة من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثالثة	الاختبار الشفوي	تناقش فيه لجنة الإمتحان مع المترشح مواضيع مختلفة، أو تخضعه لإختبار تطبيقي في التخصص المطلوب أو هما معا ، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنه	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر اقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20 ويتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 12 من 20.

تتصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها ، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل على 10 من 20 دون الحصول على نقطة اقصائية ، وكذا لائحة الانتظار طبقا لمقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 02.11.621 المذكور أعلاه.

المادة الرابعة: يشارك في المباراة المترشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2025 بالنسبة لطبيب و طبيب بيطري ومهندس دولة من الدرجة الأولى و تقني الصحة من الدرجة الأولى ، و البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية بالنسبة للتقني من الدرجة الثالثة و الحاصلون على إحدى الدبلومات أو الشهادات كما هو مبين في الجدول رقم 2 :

جدول رقم 2 الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها			
الإطار	التخصص	عدد المناصب	الدبلوم أو الشهادة المطلوبة
طبيب	طب عام	1	دبلوم دكتوراه في الطب العام أو شهادة معترف بها طبقا لمقتضيات المرسوم 2.12.90 الصادر في 30 ابريل 2012 المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية
طبيب بيطري	الطب البيطري	1	دبلوم دكتوراه في الطب البيطري أو شهادة معترف بها طبقا لمقتضيات المرسوم 2.12.90 الصادر في 30 ابريل 2012 المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية
مهندس دولة من الدرجة 1	هندسة مدنية	1	شهادة مهندس دولة تخصص هندسة مدنية مسلمة من طرف المدارس و المعاهد و المؤسسات الوطنية المؤهلة لتسليمها أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا لمقتضيات المرسوم 2.12.90 الصادر في 30 ابريل 2012
تقني الصحة من الدرجة 1	الصحة و البيئة	2	دبلوم الإجازة مسلم من قبل احد المعاهد العليا للمهن الترفيضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية المسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة . إحدى الشهادات أو الدبلومات المعادلة لها طبقا للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2-12-90 الصادر في 8 جادى الآخر 1433 (30 ابريل 2012)
تقني من الدرجة 3	هندسة مدنية	1	دبلوم التقني المتخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، أو المعترف بمعادلتها لهذه الشهادة، طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2-12-90 الصادر في 8 جادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).
	الأشغال الكبرى	1	
	التعمير	1	
	التنمية المعلوماتية	2	
	صيانة الأنظمة المعلوماتية و الشبكات	2	

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم العائلي والشخصي للمرشح وعنوانه وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الالكتروني.
- سيرة ذاتية CV تحمل صورة المترشح تتضمن التجربة المهنية أو شواهد العمل عند الاقتضاء.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة من الدبلوم أو الشهادة المحصل عليها مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء ، طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل ، ولا يعتد بشهادة النجاح ، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب .
- ظرفان متبرنان يحملان اسم وعنوان المترشح (ة) ورقم هاتفه وبريده الالكتروني.
- ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمرشحين الموظفين.
- نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفين على هذه الصفة)
- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)
- كما يتعين على المترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم ، تقديم طلباتهم عن طريق الإدارة المكلفة بتسيير شؤونهم .
- علاوة على الوثائق المطلوبة ، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة ، ملزمون بتقديم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعين بالوظيفة العمومية ، وإلا سيتم اعتبار نجاحهم لاغيا .
- المادة السادسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة ازرو مقابل وصل بالاستلام ، أو ترسل عبر البريد المضمون في اسم رئيس جماعة ازرو (عمالة إقليم افران) وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار الى غاية 30 ماي 2025 و هو آخر اجل لقبول وإيداع الترشيحات (يعتد بتاريخ تأشير ختم مصالح البريد)
- المادة السابعة: ينشر قرار الإعلان عن إجراء المباراة في صحيفتين وطنيتين ويرسل تحت إشراف السيد عامل الإقليم من اجل النشر على بوابة التشغيل العمومي www.emploipublic.ma وعلى البوابة الالكترونية للمديرية العامة للجماعات الترابية www.pncl.gov.ma و البوابة الوطنية للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma كما يمكن نشره بالموقع الالكتروني للجماعة www.azrou.ma و بمقر جماعة ازرو وتعممه بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

إمضاء: الرئيس

الرئيس :
نبيل بن الزيات بنعصر

